

الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

م.م. شذى فلاح حسن
كلية الأمام الكاظم / قسم القانون

Abstract

Constitutional jurisprudence that brings parliamentary immunity in any of the constitutions is not the privilege of a member of the chamber of deputies, but a guarantee of the legislature as representatives of the people to independence and is a guarantee oh amen to perform his or her duties within the council in which political opponents or intransigence of the executive power with him

And that such immunity is intended to enable the executive to influence a member of the house of representatives accusations which are malicious, with the aim of impeding parliamentary activity to avoid or postpone their opposition, and constitutions member of parliament immunity prevents them from criminal proceedings without the permission of its council on non-flagrants.

المقدمة

تعد المجالس البرلمانية أهم مؤسسات الأنظمة الديمقراطية بوصفها المعبرة عن إرادة الشعب، والمحافظ لحقوق الأفراد وحررياتهم، واصبح من النادر أن نجد دولة بدون برلمان أن يمثل شرائح المجتمع ويحمي مصالحه السياسية والاقتصادية .. الاجتماعي، وهو أولاً وأخيراً المشرع لتنظيم وضبط الحياة العامة والعلاقات الاجتماعية، والرقيب اليقظ في أداء الحكومات.

ويجمع الفقه الدستوري على أنه في ظل الأنظمة الديمقراطية الذي يباشر فيه الشعب السيادة عن طريق نواب تختارهم لهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا توافرت أركانه، وأهمها الركن الخاص باستقلال البرلمان باعتباره الدعامة الأساسية التي يركز عليها بقية الأركان الأخرى، ولكي يتحقق استقلال البرلمان ويستطيع ممارسة اختصاصاته بالفعالية المطلوبة تحرص معظم الدساتير الدول على أن توفر لا أعضاء البرلمان، على وجه الخصوص الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرتهم لوظائفهم النيابية دون وصاية من جانب الأفراد أو السلطات العامة ولعل من أهم الضمانات الدستورية التي تجسد الاستقرار والاستقلالية هي الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعي والإجرائي التي نصت عليها معظم الدساتير .

إن هذه الحصانة تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداء السلطات الأخرى ألا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة الشعب ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانتته ضد أي اعتداء، لكن ليس معنى ذلك أن يصبح أعضاء البرلمان فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب فالحصانة ليست طليقة من قيد أو شرط فهي عندما تقررت إنما كان ذلك بهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه أو الخروج عليه وألا تعرض عضو البرلمان إلى المسؤولية كاملة.

وانطلاقاً من ذلك أرتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مبحثين إضافة إلى مبحثاً تمهيدياً تكلمنا فيه عن نشأة الحصانة البرلمانية ومبرراتها، بينما خصصنا المبحث الأول عن مفهوم الحصانة البرلمانية ، أما المبحث الثاني تناولنا به نطاق الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي للحصانة البرلمانية ومبرراتها

ارتبطت الحصانة البرلمانية بنظام برلماني وتطورت بتطوره ورسخت بقواعدها استقلالية المجالس البرلمانية وضمان قيامها بمهامها وواجباتها الدستورية بكل حرية واقتدار بعيداً عن أي تهديد أو تدخل خارجي وتكاد المصادر تجمع على أن الحصانة البرلمانية سواء الموضوعية أو الإجرائية قد نشأت وترعرعت في أحضان النظام البرلماني الإنجليزي ومنه انتقلت إلى الأنظمة الدستورية الأخرى لتتبلور وتأخذ أحكاماً ومفاهيم مختلفة، وحيث أن البرلمان أقرب السلطات في الدولة إلى الشعب الذي تتجسد فيه السيادة وهو خير من يعبر عن إرادة الشعب ويبرز مشاغله وهوميه فكان لابد من أن يتحرر ممثلوه من أي ضغط أو تهديد حتى يكون لهم الحرية الكاملة في اتخاذ الموقف الحر .

ولتفصيل ذلك سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية، أما المطلب الآخر مبررات الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية

أن الحصانة البرلمانية تجد أصولها وجذورها التاريخية إلى الموائيق الدستورية في إنكلترا التي منحت أعضاء المجالس النيابية الحصانة البرلمانية، حيث ظهرت هذه الحصانة عام ١٦٨٨ على أثر قيام الثورة الإنكليزية المعروفة باسم قانون الحقوق حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول والمناقشات والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سبباً للملاحقة القضائية أو محلاً للمساءلة أمام أي من المحاكم وإقرار هذه الحصانة في إنكلترا كان أساساً لحماية النواب من سلطات الملوك وليس من مواطنيهم، يوم كان الملك يتحكم بالسلطة التشريعية ويحكم أفواه أعضاء مجلس العموم بحجة التطاول على العرش، والواقع إن الأعضاء لم يتطاولوا على العرش، بل ينتقدون سياسة عوجاء كان يتبعها الملك آنذاك، فالحصانة البرلمانية في إنكلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية إضافة إلى الإجراءات الجنائية الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استتنت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى والجنايات والإخلال بالأمن إلا أنه حدث تطور هام خلال القرن الثامن عشر في مجال الحصانة البرلمانية فقد صدر قانون ينظم أحكامها ويضع بعض القيود والضوابط لكيفية مباشرتها^(١).

أما في فرنسا أن تطور الحصانة البرلمانية على النحو الذي حددته الدساتير الفرنسية المتعاقبة يعد وثيق الصلة بالثورة الفرنسية، وعليه فإن هذه الحصانة في أساسها الأول كان يراد بها أن تحمي العضو إلا ينتزع من مجلسه، عن جرائم قد تكون ملفقة، ويمنع من حضور جلسات المجلس إذا ما وجدت الحكومة أن في حضوره مضايقة له^(٢).

ان الحصانة البرلمانية في فرنسا تنقسم إلى نوعين : النوع الأول وكما معروف لدى فقهاء القانون الدستوري العرب بعدم المسؤولية البرلمانية، والآخر هي الحصانة ضد الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن النوع الأول من هذه الحصانة المعروف بعدم المسؤولية صدرت أول أشاره له في قرار الجمعية الوطنية في ٢٣/حزيران/ عام ١٧٨٩، حيث جاء فيه ما يأتي : (تعلن الجمعية الوطنية، ان شخص كل نائب محصن وان كل فرد أو جماعة، محكمة أو لجنة، يحاول أثناء أو بعد هذه الجلسة ملاحقته، تعقب، توقيف أو حبس أي نائب بسبب اقتراح، رأي فكرة أو خطاب صدر في الجمعية يعد خائناً

تجاه الأمة ومجرماً بالجريمة الكبرى، وأنها ستتخذ كل التدابير الضرورية من أجل ملاحقته ومعاقبة كل الفاعلين والمحرضين والمنفذين^(٣).

وبعدها تتابعت الدساتير الفرنسية من دستور ١٧٩١ إلى ١٨٤٨ واستمر النص عليها في الدساتير اللاحقة^(٤)، لقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.

أما النوع الثاني وهو ما يعرف بمبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبياً حيث نص عليها في بادئ الأمر قرار الجمعية الوطنية في ٢٦/ يونيو/ ١٧٩٠ ولا زالت تلك القواعد والأحكام سارية المفعول حتى الآن^(٥).

وفي مصر فإن تاريخ الحصانة البرلمانية يعود إلى لائحة تأسيس مجلس النواب الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦ وهي أول وثيقة دستورية عرفت مصر^(٦).

كما قضت المادة الرابعة والخمسون من اللائحة ذاتها على ما يأتي: (لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التي حصلت بها من غير ترخيص من رئيس مجلس الشورى له بذلك، فإن طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذي هو من أعضائه^(٧)).

وفي ٧ فبراير ١٨٨٢ م صدرت اللائحة الأساسية لمجلس النواب، أذ وردت الإشارة في المادة (٣) منه إلى الحصانة الموضوعية أذ نصت على ما يأتي: (النواب مطلق الحرية في إجراء وظائفهم، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آراءهم، ولا بوعدهم أو وعيد يحل اليهم) بينما وردت الإشارة إلى الحصانة الإجرائية في المادة (٤) من اللائحة ذاتها أذ نصت على ما يأتي: (لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس).

وبصدور دستور عام ١٩٢٣ جاءت أول إشارة للحصانة الموضوعية في المادة (١٠٩) منه^(٨)، بينما وردت الإشارة للحصانة الإجرائية في المادة (١١٠) منه^(٩).

وفي دستور عام ١٩٥٦ وهو أول دستور دائم لمصر فقد وردت الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعية والإجرائية، أذ أشارت المادة (١٠٧) إلى الحصانة الإجرائية^(١٠)، بينما أشارت المادة (١٠٨) إلى الحصانة الموضوعية^(١١).

أما دستور ١٩٥٨، فقد خلا من النص على الحصانة الموضوعية، وقد يرجع ذلك إلى ظروف الوحدة مع القطر السوري آنذاك^(١٢)، لكنه نصَّ على الحصانة الإجرائية في المادة (٣٦) منه^(١٣).

وفي دستور عام ١٩٧١ تضمن نصين للحصانة البرلمانية، قد ورد في المادة (٩٨) على الحصانة الموضوعية مردداً ذات العبارات والألفاظ المشار إليها في دستور عام ١٩٥٦، ١٩٦٤^(١٤)، بينما وردت في المادة (٩٩) على الحصانة الإجرائية^(١٥)، وإن كانت تسمية مجلس النواب قد تغيرت لتصبح مجلس الشعب.

وأخيراً دستور عام ٢٠١٤ الساري المفعول حالياً حيث وردت الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، فقد أشارت المادة (١١٢) إلى الحصانة الموضوعية^(١٦)، بينما أشارت المادة (١١٣) إلى الحصانة الإجرائية التي نصت على (لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء)^(١٧).

وأما في العراق فأن أول إشارة إلى الحصانة البرلمانية وردت في القانون الأساسي العراقي، هو أول دستور طبق في العراق الذي صادق عليه الملك فيصل الأول بتاريخ

٢١/أذار/١٩٢٥، حيث وردت الحصانة بشقيها (الموضوعية والإجرائية) في نص المادة (٦٠) منه^(١٨).

وفي ١٩٦٣/٤/٤ صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣، ويكون هذا القانون قانوناً دستورياً^(١٩)، ويكون نافذاً منذ ٨ شباط ١٩٦٣^(٢٠)، وقد ورد في هذا الدستور حصانة عضو مجلس قيادة الثورة، أذ أشارت الفقرة (١) من المادة (٤) إلى الحصانة الموضوعية^(٢١)، بينما أشارت الفقرة (٢) من المادة (٤) إلى الحصانة الإجرائية^(٢٢).

وفي ١٩٦٨/أيلول/٢١ صدر الدستور المؤقت الذي الغي دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ بموجب المادة (٢٩) منه، قد نص هذا الدستور على حصانة عضو مجلس الوطني لقيادة الثورة، أذ أشارت المادة (٤٥) إلى الحصانة الموضوعية^(٢٣)، بينما أشارت المادة (٤٦) إلى الحصانة الإجرائية^(٢٤).

وفي ١٦/تموز/١٩٧٠ صدر الدستور المؤقت أو ما يسمى (مجلس قيادة الثورة)، حيث وردت الإشارة إلى الحصانة البرلمانية بشقيها، أذ أشارت المادة (٥٠/أ) منه إلى الحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني^(٢٥)، بينما أشارت المادة (٥٠/ب) إلى الحصانة الإجرائية^(٢٦).

وفي عام ٢٠٠٤ صدر قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة وقد وردت الحصانة البرلمانية في المادة (٣٤) بنوعها الموضوعية والإجرائية^(٢٧).

وأخيراً صدر دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ الساري المفعول حالياً وتضمن على الحصانة البرلمانية بشقيها، أذ أشارت المادة (٦٣/ثانياً/أ) إلى الحصانة الموضوعية اذ نصت على (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)؛ وأشارت المادة (٦٣/ثانياً/ب) إلى الحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي أذ نصت على (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)؛ بينما أشارت المادة (٦٣/ثانياً/ج) إلى الحصانة الإجرائية خارج مدة الفصل التشريعي أذ نصت على (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

المطلب الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية ليست امتياز لعضو البرلمان، فهي مقررة في الواقع لصالح البرلمان ذاته الممثل الحقيقي للشعب، لذلك فقد تقرر الحصانة كضمانة لعضو البرلمان لحمايته من تهديدات أو حالات الوعيد أو الانتقام التي تؤدي إلى تعطيله عن أداء تمثيله البرلماني ثم تمثيله للشعب تمثيلاً حقيقياً وفعالاً، ولتحديد مبررات الحصانة البرلمانية استطعنا حصرها فيما يلي.

أولاً - ضمان استقلال البرلمان : من المتفق عليه أن ضمان حرية أعضاء البرلمان من متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقوم على أساسه النظام البرلماني، هذا النظام الذي يتطلب بقاء عضو البرلمان حراً ومستقلاً وبعيداً عن أي مؤثر خارجي يغير إرادته وروحه وضميره^(٢٨)، فهذه الحصانة تعد، من الضمانات البرلمانية المهمة التي لا يمكن بدونها حماية نزاهة واستقلال أعضاء البرلمان في المناقشة، وأبداء الرأي، ورقابة الحكومة، فلو أن النائب أشتعر محاسبته على ما قد يبديه من أفكار وآراء لأثر الصمت والسكوت، وعزف عن التدخل برأيه في المناقشات .

ولكن ليس معنى ذلك ان هذه الحصانة تعد امتياز شخصي للنائب، وإنما هي مقررّة كضمانة دستورية للوظيفة النيابية أو للبرلمان في مجموعه كممثل للشعب^(٢٩).

ثانياً - حسن أداء العمل النيابي. أن الحصانة البرلمانية تعتبر نتيجة طبيعية لضمان استقلالية البرلمان ويبعد أعضائه عن أي تهديد أو وعيد فإذا كان أعضاء البرلمان يقومون بأعمال تشريعية تقرر سياسة الدولة في مختلف النواحي، وأخرى رقابية تستهدف رقابة السياسات الحكومية في المجالات الداخلية والخارجية، فأنهم وهم يقومون بهذه المهام قد يواجهون الاتهامات والانتقادات إلى وزير أو متعهد بالاختلاس أو الإهمال وقد يستعملون من الكلمات ما قد يعرضهم إلى المساءلة القانونية أمام المحاكم^(٣٠).

ونظراً لتعلق الحصانة البرلمانية تعلقاً رئيسياً بممارسة الواجبات البرلمانية للأعضاء عن طريق كفالة حريتهم واستقلالهم وحمايتهم من التهديد والتتكيل، فإن ذلك سوف يجعل هؤلاء الأعضاء يجاهرون بإراءاهم وأفكارهم على نحو صريح بما يحقق مصلحة الدولة التي ينتمون لها بعيداً عن كل تأثير قد يمارس عليهم من قبل الحكومة والأشخاص^(٣١).

المبحث الأول

مفهوم الحصانة البرلمانية

حاول الفقه بصفه عامه، والفقه الدستوري بصفة خاصة إعطاء مفهوم الحصانة البرلمانية، بيد أنه لم يوفق في اقتراح مفهوم موحد للحصانة البرلمانية فتعددت المصطلحات الدالة على الحصانة البرلمانية وتعددت المفاهيم المحيطة بها، حيث يذهب غالبية الفقه الدستوري إلى وجوب اطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم إلا بأذن من المجلس التابعين لهم . ذلك أن غالبية الدراسات التي تناولت بالبحث موضوع الحصانة البرلمانية بحثت في ضمانتي : عدم المسؤولية البرلمانية (الحصانة الموضوعية)، والأخرى عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية (حصانة الإجرائية).

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية

لا يمكن لأي مجلس تشريعي أن يؤدي وظائفه على الوجه الأكمل، إلا إذا تمتع أعضاؤه بالاستقلال، ومن مظاهر هذا الاستقلال ان يتمتع هؤلاء الأعضاء بضمانة عما يبدونه من رأي وقول في أداء أعماله في المجلس أو في لجانه وعليه فهي إحدى الضمانات التي قررها الدستور لعضو مجلس النواب وهي ذاتها تكفل لعضو المجلس الحرية الكاملة في صياغة أفكاره والتعبير عن آرائه، لذلك فإن هذه الحصانة تحمي عضو البرلمان في اطار عمله البرلماني بصفته ممثلاً للشعب أو لمجموع ناخبيه .

إن أغلب الفقهاء اختلفوا في التسمية الخاصة بالحصانة بصفة عامة، فالبعض يسميها بالحصانة الموضوعية، والبعض الآخر يسميها بالمناعة البرلمانية بعدم المسؤولية، والبعض الآخر يسميها بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، ورغم هذا الاختلاف في المسميات ففي النهاية توجد حصانة تمنح لعضو البرلمان لكي يباشر عمله النيابي بحرية تامة^(٣٢).

فهي تعني عدم مسؤولية عضو المجلس النيابي جنائياً ومدنياً، عما يبدونه من آراء وأفكار أثناء عمله في المجلس أو لجانه، مهما تضمنت هذه الأفكار أو الآراء، فهذه الضمانة قاعدة موضوعية تنفي صفة الجريمة عن الأقوال أو الأفكار أثناء وبسبب قيامه بوظيفته النيابية في المجلس أو لجانه^(٣٣).

ان هذه الحصانة تنبثق من استقلالية النائب عن جمهور الناخبين في إداء نيابته في هذه السلطة انطلاقاً من أن النائب يمثل أرادة الشعب، وعليه فإن أي تقييد لإرادته هو تقييد لإرادة الشعب، وكل حماية

يوفرها له المشرع لتمكينه من ممارسته عمله النيابي هي في الواقع حماية لإرادة الشعب، وعلى هذا الأساس فإن غالبية دساتير دول العالم ولاسيما ذات الصبغة الديمقراطية نصت على الحصانة الموضوعية التي تضمن لعضو البرلمان الحماية المناسبة في نطاق عمله البرلماني، مما يتيح له حرية العمل من دون تهديد أو ضغط^(٣٤).

إن الحكمة من تقرير هذه الحصانة للنائب عند أدائه لعمله في المجلس أو في لجانه مرده في الواقع إلى تمتعه بحصانة شخصية تجعل آرائه وأفكاره بأمن من المسؤولية الجنائية أو المدنية على حد سواء^(٣٥)، ولهذا السبب فإن هذه الحصانة تتميز بعدة أمور منها حصانة دائمة ومستمرة طوال مدة نيابة العضو وبعدها فلا يؤخذ العضو بعد زوال العضوية عنه عن قول أو رأي أبداه حينما كان عضواً في المجلس^(٣٦)، وكذلك أنها محدودة إذ تقتصر على جرائم الرأي التي تقع من النائب بالقول أو الكتابة بحكم عمله سواء في خطبه أو أسئلته أو تقاريره أو مداولاته وسواء في المجلس أو في إحدى لجانه، ويترتب على ذلك أن الحصانة لا تمتد إلى ما يبديه العضو من أفكار وآراء خارج المجلس ولجانه إذا كانت تكون جريمة، وكذلك لا تمتد إلى ما يقع من العضو في المجلس من أفعال يجرمها القانون، كما لو اعتدى بالضرب على أحد زملائه^(٣٧).

وعليه فإن هذه الحصانة وأن كانت قاعدة دستورية ضرورية للعمل النيابي إلا أنه فيها قدرا من الخطورة على كيان الأشخاص إذا أساء النواب استغلالها، فقد يعتمد بعض النواب من التشهير بخصم له وإغراقه بطوفان من السب والقذف ظلماً وعدواناً، ومع ذلك فإن المجنى عليه ليس له الحق من الناحية القانونية في الرد على هذه الاتهامات وأثبات الرد في المضبطة، والسبيل الوحيد المفتوح أمامه لمقاومة هذا الظلم أن يتبنى قضيته أحد النواب الآخرين فيشير الموضوع ويتولى الرد، فيثبت هذا الرد في المضبطة كما أثبتت الاتهامات الأولى^(٣٨).

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية

لأعضاء مجلس النواب حصانة ضد الإجراءات الجنائية، مضمونها عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي منهم في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن مسبق من المجلس النيابي الذي يتبعه، فهي لا تهدف إلى حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس التابع له على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع بها، أو بمعنى آخر يتمثل الهدف هنا التأخير في اتخاذ الإجراءات الجنائية إلى ما بعد استئذان المجلس التابع له العضو، فلو أجاز لسلطة أن تقبض عليه أو أن تتخذ إجراءات جنائية ضده، فإنه يخشى من سوء استعمال هذا الحق أو اتخاذه وسيلة للتهديد فالمسألة هنا تتعلق بالإجراءات الجنائية بعكس الحصانة الموضوعية وهو ما يطلق عليه اسم الحصانة الإجرائية أو الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

فهي تعني عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية، ضد أي عضو من أعضاء البرلمان، أو القبض عليه، إلا بتصريح من المجلس التابع له^(٣٩).

أن هذه الحصانة تكمل قاعدة عدم مسؤولية الموضوعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدر عنه من آراء وأفكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني، فإن الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية^(٤٠)، فهي تعتبر حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة، ذلك أن حالة التلبس بالجريمة تتعارض تماماً مع الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة، فهي قد وجدت لحماية النواب من الاتهامات الكيدية التي توجه إليهم بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني، ولما كان ضبط النائب متلبساً بارتكاب جريمة ينفي الشبهة الكيدية، فمن المنطقي أنها لا تشمل هذه الحالة^(٤١).

أن هذه الحصانة تتميز بأنها حصانة شخصية تقتصر على الشخص الذي توافرت به صفة النائب ولا يمتد أثره إلى غيره مهما كانت صلتهم به كإفراد أسرته^(٤٢)، والعلة لتقرير هذه الحصانة للشخص الذي توافرت به صفة النائب دون أن يمتد إلى غيره، وذلك لا نها تتمثل في حمايته أثناء أداء عمله من الاضطهاد أو التنكيل بسبب أرائه السياسية، وإذا كانت الحماية تحسّر عنه في غير أدوار الانعقاد فلا يعقل أن تمتد إلى أفعال ذويه الإجرامية، وإلا كانت نوعاً من النبالة تمجها قواعد المساواة بين المواطنين أمام القانون^(٤٣)، وكذلك تتميز بأنها حصانة شاملة فهي لا تقتصر على جريمة معينة، أو أنواع معينة من الجرائم، بل شملت كافة الجرائم المتصور وقوعها من شخص، سواء كانت من جرائم الأشخاص والأموال أو من قبيل جرائم المصلحة العامة^(٤٤)، وكذلك بأنها حصانة مؤقتة ترتبط بصفة النائب وتزول بزوال العضوية عن العضو فلا يتمتع بها بعد انتهاء عضويته^(٤٥).

ترتيباً على ما سبق أن معظم دساتير دول العالم، أقرت حماية لا أعضاء مجلس النواب من تطبيق الإجراءات الجنائية بحقهم، فقط مع الاختلاف من حيث الصياغة اللفظية من دستور لآخر، وهي تعني عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو المجلس باستثناء حالة التلبس بالجريمة، إلا بعد موافقة المجلس التابع له وسمحت للمجلس أن يقدم طلب للأفراج عن عضو المجلس الذي يصدر عليه حكم بالحبس في مدة لا يكون فيه المجلس منعقداً، ويمكن بذلك ان يطلب وقف تلك الدعوى حتى تنقضي المدة سواء أكان هناك عضو يدعى عليه جنائياً أم حالة توقيع عقوبة السجن، والغرض من ذلك استمرار الأعضاء في عملهم البرلماني^(٤٦).

المبحث الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية

يختلف نطاق الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية، الإجرائية وذلك تبعاً لاختلاف نوعي الحصانة، فالحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية) تتعلق بمباشرة عضو مجلس النواب بوظيفته البرلمانية بينما تنحصر الحصانة الإجرائية في عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية إلا بعد موافقة المجلس التابع له باستثناء حالة التلبس في الجريمة، ولبيان ذلك قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، سنبين في المطلب الأول نطاق الحصانة البرلمانية، بينما سنتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية

أن المؤسس الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥م أقر الحصانة البرلمانية بقسميها، فقد قرّر الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (٦٣/ثانياً/أ)، بينما نص على الحصانة الإجرائية في المادة (٦٣/ثانياً/ب، ج)، ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية، بينما سنتناول في الفرع الثاني نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية.

الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية

أن الحصانة الموضوعية والتي يطلق عليها كما ذكرت بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، فهي تعد امتيازاً دستورياً، وحقاً قانونياً مقررراً لأعضاء مجلس النواب بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء أكانوا معينين أم منتخبين، فذلك يتيح للأعضاء أثناء أو بمناسبة قيامهم بأعمالهم وواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير^(٤٧)، عن أرادة الشعب، دون مسؤولية جنائية أو مدنية، فتعتبر هذه من أهم الضمانات البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب، فهي تمنحهم الحماية حتى يتمكنوا من حرية أبداء الآراء والأفكار والأقوال والمناقشات وحق مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

ففي العراق فإن المؤسس الدستوري لسنة ٢٠٠٥ تضمن نصاً للحصانة الموضوعية والذي نص على ما يأتي (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)^(٤٨)، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب على (أن عضو مجلس النواب لا يسأل عما يبيده من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس)^(٤٩).

يلاحظ من هذه النصوص أن هذه الحصانة غير مجزأة عن الآراء التي يبيدها العضو سواء أكانت هذه الآراء سياسية أم قانونية أم اجتماعية حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف أو السباب والشتيم في طياتها، فهو حر في أبداء آرائه وأقواله، ويلاحظ على حكم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م أنه كان أكثر حماية للنائب من الدستور المصري الذي يمنح الحماية للآراء والأفكار الصادرة أثناء أداء الأعمال أو في لجانه، في حين أن الدستور العراقي لم يشترط هذا القيد المكاني، لآراء النائب في المجلس وخارجه^(٥٠)، وعليه فإن المرشح المنتخب يعد عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشّر مهامه بعد أداء اليمين الدستوري^(٥١)، إضافة إلى أن هذه الحصانة لا تتعلق بالجرائم الخارجة عن نطاق عمله النيابي، ولو ظهر فيها بوصفه نائباً، فالرشوة أو استغلال نفوذ تعد من الأفعال التي يسأل النائب عنه^(٥٢).

أما في مصر فإن المؤسس الدستوري لسنة ٢٠١٤ كذلك أشار إلى الحصانة الموضوعية أذ نص على (لا يسأل العضو عما يبيده من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه)^(٥٣). يلاحظ من هذا النص إنه لا يجوز الاحتفاء بالحصانة الموضوعية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشّر فيها النائب مهام العضوية^(٥٤).

ترتبط على ما سبق أن العضو وأن كان حراً فيما يبيده من أفكار وآراء في المجلس النيابي إلا أنه يصبح شخصاً عادياً ويسأل مساءلة جنائية ومدنية إذا تمت هذه الأفكار أو الآراء خارج إطار عمله البرلماني، حتى وإن أبدأها داخل المجلس النيابي نفسه.

وعليه فإن هذه الحصانة لا تغطي فقط جميع أعضاء البرلمان الحاليين، وإنما تغطي كذلك الأعضاء السابقين بهذا البرلمان كافة، بمعنى أنها تغطي كل ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان الذي انتهت مدة عضويته في المجلس أو مدة نيابته للشعب، وأياً كان سبب هذا الانتهاء مادام أنه عند إبداءه لهذا القول أو ذلك الرأي كان عضواً في البرلمان، وبمناسبة أداء عمله النيابي، كما تغطي أيضاً كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان الحاليين عند مباشرتهم لعملهم البرلماني^(٥٥).

ومن ثم فإن سريان الحصانة الموضوعية وتمتع العضو بها مقيد في الدستور بضرورة أن تكون هذا الرأي والفكر التي يبيدها متعلقة بوظيفته النيابية، وفي داخل المجلس أو أحد لجانه، وبناء على ذلك، فإن هذه الحصانة لا تسري على الأقوال والآراء والأفكار التي يبيدها العضو خارج المجلس النيابي، حتى وإن حدث ذلك أثناء أدوار الانعقاد، فهو يخضع للقانون فيما يبيده من هذه الآراء والأفكار في الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات العامة أو في البرامج الإذاعية أو التليفزيونية وفيما ينشره في الصحف والمجلات، وكذلك فيما يقوله في التجمعات أو المؤتمرات الحزبية، إذا ما تضمنت جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالقذف أو السب، ولا يستطيع التنصل من المسؤولية بالقول بأنه قد سبق له أن أبدى هذا الرأي أو الفكر أو شيئاً منه في المجلس أو لجانه، وإن كان يظل متمتعاً بالحصانة الإجرائية^(٥٦).

وإذا تبادى العضو في سلوكه وصدرت عنه أقوال تضمنت عبارات غير لائقة أو تخل بمقتضيات آداب الحديث، أو صدرت عنه أفعال مادية كالضرب مثلاً، فإن ذلك يخرج عن حدود الحصانة الموضوعية، ويتم اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه طبقاً لشروط معينه^(٥٧).

أن هذه الحصانة تستمر مع عضو البرلمان ومن ثم فإن كل ما يبديه العضو من آراء وأفكار خلال فترة الانعقاد لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، أو حتى في حالة انتهاء مدة المجلس سواء كانت منتهية بحل البرلمان أو باستقالة العضو لظروف معينة^(٥٨)، وذلك لأن هذه الحصانة لو كانت محدد سريانها بمدة العضوية، لقلت أو لانعدمت فائدتها، أذ ما أن تزول العضوية حتى تطارد العضو السابق سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية، ولن تغيب هذه الصورة عن ذهن النائب وهو يمارس عضويته، ولا يمكن الادعاء بأن هذه الحالة ستحفزه على أداء نشاطه بالحرية المأمولة^(٥٩).

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية

أن هذه الحصانة هي حصانة شكلية أو إجرائية فهي تحمي تصرفات عضو مجلس النواب في الحياة العادية، من اتخاذ الإجراءات الجنائية في حال ارتكاب جريمة، إلا أن هذه الحصانة تعتبر حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة، وذلك لأن حالة التلبس بالجريمة تتعارض تماماً مع الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة

ففي العراق فإن المؤسس الدستوري أقر حماية لا أعضاء مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم، أذ وردت الإشارة إلى الحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي إذ نصت المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية)، وكذلك نصت المادة (٢٠/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية)^(٦٠).

وكذلك أقر المؤسس الدستوري حماية خارج مدة الفصل التشريعي إذ نصت المادة (٦٣/ثانياً/ج) من الدستور العراقي النافذ على ما يأتي (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية)^(٦١)، وكذلك المادة (٢٠/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية).

يلاحظ من تلك النصوص أن المؤسس الدستوري عندنا سلك مسلكاً بعيداً عن الدساتير العربية وحتى الدساتير العراقية السابقة بمنح النائب حصانة مطلقة عند ارتكابه جنحة وليس لمجلس النواب أن يرفع عنه الحصانة عند ارتكابه أية جنحة بل حتى لو عاد إلى ارتكابها أكثر من مرة وهو ما يوضح استهانة المشرع الدستوري عندنا بالجنحة وعدم إدراكه خطورتها في بعض الأحيان إذ تعد من الجناح كافة الجرائم المخلة بسير العدالة كشهادة الزور والإخبار الكاذب وانتحال الوظائف والصفات وكذلك جرائم التحريض على الفساد والفجور أو الفعل المخل بالحياء أو جريمة خيانة الأمانة والاحتيال وغير ذلك، فضلاً عن أنه زاد من تلك الحصانة باشتراطه تحقق الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي على رفع الحصانة إلا أنه سلب تلك الصلاحية من المجلس خارج مدة الفصل التشريعي وأناطها برئيس مجلس النواب مما يفقدها الكثير من قوتها باعتبارها معلقة على موافقة شخص وكان حري بالمشرع أن

يلزم رئيس مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس عند انعقاد الفصل التشريعي ليكون له القرار النهائي بذلك^(٦٢).

أن هذه الحصانة تتميز بصفة الدوام والاستمرار أي أنه إذا حدث تجديد للبرلمان، من خلال إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة^(٦٣)، فإن أعضاء المجلس القديم يتمتعون بالحصانة الإجرائية لحين انتهاء مدة نيابتهم ولا يتمتع بها أعضاء المجلس الجديد إلا من يوم انعقاده، لأنه لا يمكن أن يكون للدائرة الانتخابية الواحدة نائبان يتمتعان بهذه الحصانة في وقت واحد، أما العضو المرشح الذي يتبوأ مقعداً في مجلس النواب في حالة خلوه، فإنه يتمتع بهذه الحصانة بمجرد إعلان شغله المقعد الشاغر من القائمة نفسها التي شغل المقعد المخصص لها في مجلس النواب^(٦٤).

وأما في مصر فإن المؤسس الدستوري منع اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس في الجريمة ما دام العضو يتمتع بصفة العضوية النيابية ولم تزل عنه لأي سبب من الأسباب، هذا ما نصت عليه المادة (١١٣) من دستور سنة ٢٠١٤ الذي نصت على (لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجناح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء).

أذ يجب أخطار المجلس بما يكون قد اتخذ ضد عضو مجلس النواب من إجراءات جنائية خلال مدة أدوار الانعقاد، سواء أكان هناك إذن من رئيس المجلس برفع الحصانة عنه أم لم يكن هناك مثل هذا الإذن، كما لو تمت تلك الإجراءات على اثر تحقق حالة من حالات التلبس بالجريمة على أن يتم هذا الأخطار في أول انعقاد للمجلس أو اجتماع للمجلس وهو الاجتماع الذي يتلو مباشرة ارتكاب الجريمة^(٦٥)، وكذلك تسري كذلك خارج أدوار انعقاد المجلس، وحتم استئذان رئيس المجلس دائماً باتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب، وإذا أذن رئيس المجلس باتخاذ إجراء معين فإنه يجب الحصول على إذن المجلس نفسه فيما يتخذ من إجراءات لاحقة على انعقاده، مثل حبس المتهم أو رفع الدعوى عليه إلى غير ذلك من الإجراءات التي قد تتم مباشرتها بعد انعقاد المجلس، فالأذن الصادر من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد لا يجوز أن يمتد اثره إلى إجراءات أخرى تتخذ إزاء العضو أثناء فترة انعقاد المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في إعطاء الإذن^(٦٦).

يلاحظ مما تقدم أن هذه الحصانة حصانة شخصية ترتبط بالأشخاص الذين يتمتعون بعضوية مجلس النواب سواء أكان الأعضاء بالبرلمان منتخبين أو معينين كما هو الشأن في حال الحصانة الموضوعية، ألا أنها تقتصر على ان الذين يستفادون منها هم فقط أعضاء البرلمان الحاليين دون الأعضاء السابقين، ذلك أنها تقف فقط عند مجرد التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد عضو البرلمان، أي أنها تقتصر على حماية هذا العضو في حدود معينة، من أن تتخذ ضده إجراءات جنائية كيدية أو غير كيدية، في حين أن الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية تجنب عضو البرلمان من المساءلة الجنائية والمدنية عن كافة الجرائم التي يكون قد اقترفها بمناسبة مباشرته العمل النيابي مدى الحياة^(٦٧)، لذلك فهي حصانة شخصية تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب، ولا تمتد إلى غيره، مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته^(٦٨).

أن جميع الإجراءات التي تسبق إذن من مجلس النواب لا تغطيها هذه الحصانة وعليه يمكن اتخاذها ضد العضو كالإجراءات التحفظية، أو إجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود

والمعانة وانتداب الخبراء، فهذه يجوز اتخاذها قبل الأذن، اذ لا تمس شخص عضو البرلمان ولا تعوقه عن أداء واجباته النيابية^(٦٩).

أما الإجراءات الجنائية التي تشملها الحصانة بإجماع الفقهاء هي : تلك الإجراءات التي تؤدي إلى المساس بحرية العضو الشخصية وتحول بينه وبين قيامه بواجباته النيابية وبناء على هذا فهي تشمل : تكليف عضو المجلس النيابي بالحضور، والقبض عليه، واستجوابه، وحبسه احتياطياً، وتفتيش مسكنه أو محله، وضبط المراسلات الصادرة منه، أو الواردة اليه، ومراقبه محادثاته السلوكية واللاسلكية، ورفع الدعوى الجنائية عليه^(٧٠).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

إنَّ الحصانة البرلمانية ليست امتيازاً شخصياً لعضو مجلس النواب، وإنما هي مقررّة أساساً كضمانة دستورية للوظيفة البرلمانية، ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنبيين في الفرع الأول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الموضوعية، بينما سنتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية

أن النائب وهو يقف على منبر مجلس النواب يجب ان يتمتع بأكبر قدر من الحرية، واكبر قدر من الطمأنينة في نفس الوقت، فلو انه وهو يتكلم حوسب كما يحاسب الشخص العادي فإنه يلقي في ذلك إرهاباً كبيراً، ولأثر السكوت والصمت، فالنائب تصل إلى سمعه انتقادات توجه إلى الإدارة العامة، وقد يرى نقصاً هنا وخطأ هناك ويجد نفسه مطالباً باسم الشعب التي بعثت به إلى المجلس أن يثير كل ذلك في اقرب وقت، فلو أننا حاسبناه على جرائم السب والقذف والإهانة وجعلناه يوماً يمثل أمام محكمة الجench وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات فإنه لن يستطيع القيام بواجبات الوظيفة على الوجه الأكمل^(٧١).

أن المشرع حينما قرر إعفاء عضو مجلس النواب من العقاب من خلال الحصانة الموضوعية، فقد وازن في واقع الأمر بين مصلحتين : مصلحة العمل النيابي وتمثيل الشعب تمثيلاً صادقاً مع ما يتطلب ذلك من ضرورة أن تقف السلطة التشريعية موقف الند مع بقية السلطات الأخرى لإدارة دفة الحكم والسياسة، ومصلحة من أضرار من جراء ما صدر عن عضو المجلس من قول أو فكر، فنتيجة لما سبق فقد اختلفت الآراء الفقهية حول التكليف القانوني للحصانة البرلمانية الموضوعية.

منهم من ذهب إلى اعتبار الحصانة الموضوعية سبباً لانتفاء الأهلية^(٧٢)، يذهب انصار هذا الرأي إلى ان الحصانة تدع صاحبها غير مخاطب بالقواعد الجنائية مما يجعله لا يختلف عن فاقد الأهلية، بمعنى ان هذا الرأي قد وسع من نطاق الأهلية القانونية باعتبار الحصانة جزء منها وان تم ذلك لأسباب تختلف عن الأسباب الطبيعية لفقد الأهلية ما دام ان الأثر واحد من حيث عدم تطبيق القاعدة الجنائية وعدم وجود جريمة^(٧٣)، والغرابية في هذا الرأي هي الهوة الكبيرة والفرق الشاسع بين فاقد الأهلية وبين عضو مجلس النواب من حيث علاقتهما بالقانون الجنائي، فالأول غير مخاطب بأحكام هذا القانون عن جميع أفعاله وأعماله المكونة لجرائم جنائية، في حين أن الآخر (عضو مجلس النواب) غير مخاطب بأحكام هذا القانون في الأقوال والآراء التي يبديها وهو يمارس نشاطه النيابي فقط^(٧٤).

وذهب الرأي الآخر إلى اعتباره أعفاء من الخضوع للتشريع حيث يذهب انصار هذا الرأي إلى ان الحصانة الموضوعية تعتبر حداً يرد على الصفة الإلزامية لقانون العقوبات فإن المتمتعين بها لا يخضعون للتشريع العقابي ولا يخاطبهم المشرع، فاذا ارتكب احدهم فعلاً يمثل جريمة فإنه يكون قد ارتكبها من الناحية الواقعية ولكنه لم يرتكبها قانوناً^(٧٥)، لقد انتقد هذا الرأي على اعتبار إنه يجعل من أعضاء المجالس النيابية أشخاصاً متميزين عن التشريع وهم في الحقيقة ليسوا كذلك بل انهم مقيدون

بالقانون أكثر من الجميع، فالفعل الإجرامي متحقق من الناحية الواقعية والقانونية فإذا استثنى من نصوص التجريم تعذر وصفه بعدم المشروعية وبالتالي عدم صلاحيته للمساهمة الجزائية^(٧٦).

بينما ذهب رأي الغالب إلى أن الحصانة الموضوعية سبباً من أسباب التبرير، يذهب انصار هذا الرأي إلى أن القول أو الرأي الذي ابداه عضو مجلس النواب أثناء تأديته لوظيفته النيابية توافرت فيه العناصر اللازمة لانطباق الوصف الجرمي إلا أن تقرير الحصانة البرلمانية كحق لأعضاء المجالس النيابية أزال عن الفعل صفته الجرمية وجعل منه فعلاً مباحاً ومبرراً لا يترتب على مرتكبه أية مسؤولية جنائية أو مدنية^(٧٧).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية

إن هذه الحصانة مقررة للمصلحة العامة، بحيث لا تجعل ممثل الشعب في منأى عن الخضوع لأحكام القوانين السائدة، فمن حيث المبدأ هو خاضع لها بالكامل كبقية المواطنين، ولكن الحق العام جاء لصالح المصلحة العليا للشعب، ولحفظ كيان مجلس النواب وصيانته ضد كل تجاوز واعتداء سواء من السلطات الأخرى أو من الأفراد^(٧٨)، حيث لا يجوز محاسبة عضو المجلس واتخاذ الإجراءات الجنائية عن فعل مادام المجلس لم يأذن بذلك، وبناء عليه وبعد موافقة المجلس على إعطاء الأذن لاتخاذ الإجراءات يجوز محاسبة العضو، ومن الواضح أن الحصانة منحت لعضو المجلس حتى يتمكن من متابعة عمله النيابي، ويمكن تأجيل النظر في الدعاوى التي قد ترفع ضده أثناء دور الانعقاد، لأنه من الممكن أن تكون كيدية ويكون غرضها إيذاء العضو أو عدم تمكينه من ممارسته عمله النيابي، فالحصانة لا تعطى الصلاحية لأعضاء المجلس لأن يصبحوا فوق القانون أو لحفظ الدعاوى ضدهم، لذلك تعتبر الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مقررة لصالح الوظيفة العامة بصفة عامة، كذلك تكون مقررة لصالح مجلس النواب لحمايته وتأمين استقلاله لتمكينه من أداء وظيفته التشريعية وأداء الدور الرقابي تجاه السلطة التنفيذية^(٧٩). هذا وتعتبر هذه الحصانة قاعدة إجرائية بحتة فأن جميع الإجراءات الجنائية التي تجري خلافاً للحصانة البرلمانية هي إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً، وعلى القاضي الذي تعرض أمامه قضية جزائية يكون أحد أطرافها عضواً في مجلس النواب أن يقرر من تلقاء نفسه بطلان أي إجراء جزائي يمس عضو المجلس كان قد اتخذ ضده وعدم اتخاذ أي إجراء جديد إلا بعد الحصول على الأذن من المجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ويجب أن يكون هذا الموقف من قبل القاضي في جميع الأحوال حتى لو قبل ذلك العضو الاستمرار بهذه الإجراءات دون الحصول على إذن مجلسه، ويكون قرار القاضي الذي يصدره في حالة الدفع أمامه بالحصانة قراراً فورياً ومستقلاً، فلا يمكن أن يضم هذا الدفع إلى أساس الدعوى المقامة أمامه^(٨٠).

الخاتمة

وهكذا انتهيت بحمد الله تعالى من بحث موضوع (الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) أملاً أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على هذه الحصانة، وأن كنت لا ادعي في الوقت ذاته أنني قد أوفيت حقه كاملاً أو قد استكملته من جميع الوجوه رغم أنني بذلت غاية جهدي وطاقتي، لذا لا بد لي من وقفة متأملة إلى ما توصلت إليه من نتائج وأهم التوصيات لتحقيق الفائدة العلمية.

أولاً - النتائج:

١- تعتبر الحصانة البرلمانية امتياز دستوري يتمتع به عضو البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب، وليس بشخصه أو بذاته.

٢- أن الحصانة البرلمانية الموضوعية هي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من أقوال والآراء في المجلس الذي ينتمي إليه أو في لجانه المشكلة من قبله.

- ٣- ان العضو وان كان حراً فيما يبديه من أفكار وأراء في المجلس النيابي إلا انه يصبح شخصاً عادياً ويسأل مساءلة جنائية ومدنية اذا تمت هذه الاقوال أو الاراء خارج اطار عمله النيابي، حتى وان أبدأها داخل المجلس النيابي نفسه.
- ٤- أن الحصانة البرلمانية الإجرائية هي عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة
- ٥- إن هذه الحصانة هي قاعدة إجرائية بحتة، فهي لا ترفع عن الفعل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يأذن مجلس النواب بذلك، فالجريمة المنسوبة للعضو ما زالت كما هي، وكل ما في الأمر أن إجراءات المحاكمة الخاصة بها قد تأجلت لبعض الوقت.

ثانياً – التوصيات:

- ١- إعادة النظر بنص المادة (٦٣/ ثانياً/أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي يفهم منها أن الحصانة الموضوعية هي حصانة مطلقة تغطي ما يصدر عن عضو مجلس النواب من آراء في جلسات المجلس أو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشر فيها عضو مجلس النواب مهام العضوية، كما لو تمّ ذلك في مؤتمر صحفي أو في الأماكن العامة.
- ٢- إعادة النظر بنص المادة (٦٣/ ثانياً/ب، ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي يفهم منها أنه أقر حصانة لعضو مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه اذا كان متهماً بجناية واستثناء من ذلك حالة التلبس في الجريمة، وهذا يعني انه لا يجوزلقاء القبض على العضو اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه تمثل جنحة أو مخالفة وهذا ما يوضح الى استهانة المشرع الدستوري عندنا بالجنحة وعدم إدراكه لخطورتها.

ثالثاً – الهوامش:

- ١- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات الجنائية، قسم العلوم الجنائية، ٢٠٠٥، ص ٣٩ وما بعدها
- ٢- د. مصطفى ابو زيد، النظام الدستوري المصري أساس السلطة السياسية في البلاد، ط٣، بلا مطبعة، بلا مكان، سنة ٢٠١٠، ص ٣٢٨.
- ٣- عامر عياش عبد الجبوري،، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٥، ص ٨.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٢٦) من دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ التي نصت على (لا يجوز مقاضاة أي عضو من أعضاء البرلمان أو التحقيق معه أو إلقاء القبض عليه أو حبسه أو الحكم عليه وذلك بمناسبة رأي أبداه أو تصويت ادلى به خلال ممارساته لمهامه...)
- ٥- د. هاني خير : دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، الجزء الأول، عمان، ١٩٨٧، ص ٢١٢
- ٦- المادة (٥٣) ممن لائحة تأسيس مجلس شورى النواب على ما يأتي : (في مدة افتتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له لا تُعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه إلا إذا كان – لا سمح الله - حصل من أحدهم مادة قتل، فطبعاً لا يُعد من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما ورد في مادة (١٣) من اللائحة الأساسية)
- ٧- البند الرابع والخمسين من الدستور المصري عام ١٨٦٦.
- ٨- المادة (١٠٩) من دستور ١٩٢٣ نصت على ما يأتي: (لا يجوز مؤاخذه أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين)

- ٩- نصت المادة (١١٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ على ما يأتي (لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية)
- ١٠- المادة ١٠٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ نصت على (لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب أخطاره بها) .
- ١١- المادة ١٠٨ من الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ نصت على (ألا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدو من الأفكار الآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه).
- ١٢- د. عزة وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو ١٩٥٢م، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٧٣.
- ١٣- يذكر أن ذات النص ورد في نص المادة (١٠٧) من دستور ١٩٥٦.
- ١٤- المادة ٩٨ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ نصت على (ألا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدو من الأفكار الآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه).
- ١٥- المادة ٩٩ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ نصت على (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من أجراء).
- ١٦- ذات النص ورد في نص المادة (١١٢) من دستور ٢٠١٢ .
- ١٧- المادة (١١٣) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ .
- ١٨- نصت المادة (٦٠) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٣ على (لا يوقف ولا يحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة، ولكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته وإذا أوقف النائب لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند التامة مع إعطاء الإيضاحات وبيان الأسباب الموجبة).
- ١٩- المادة (١٨) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣
- ٢٠- المادة (١٩) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣
- ٢١- المادة (٤) الفقرة (أ) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ نصت على (لكل عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة ولا تتخذ أية إجراءات ضده من أجل رأي يبديه أو من أجل تصويت في المجلس).
- ٢٢- المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ نصت على (لا يسأل أي عضو في المجلس عن أمر له علاقة بعمله كعضو في المجلس ولا يحقق معه ولا يوقف ولا يحاكم ما لم يصدر من المجلس قرار بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس).
- ٢٣- المادة (٤٥) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ نصت على (لكل عضو في مجلس قيادة الثورة حرية إبداء الرأي داخل المجلس).
- ٢٤- المادة (٤٦) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ نصت على (لا تتخذ إجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة بسبب أعمال وظيفته إلا بقرار صادر من ثلثي أعضائه على أن يحاكم أمام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون).
- ٢٥- المادة (٥٠/أ) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الذي نصت على (لا يسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبدو من آراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم)،

- ٢٦- المادة (٥٠/ب) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الذي نصت على (لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد، بدون إذن من المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة).
- ٢٧- المادة (٣٤) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ الذي نصت على (يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء جلسات الجمعية، ولا يتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، ومع ذلك لا يجوز إلقاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضُبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جنائية).
- ٢٨- إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، بلا مطبعة، بلا مكان، بلا سنة، ص ٢٦.
- ٢٩- د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٧.
- ٣٠- إبراهيم كامل الشوابكة، مصدر سابق، ص ٢٦.
- ٣١- عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص ٦٣.
- ٣٢- د. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجلس النيابية دراسة مقارنة، بلا مطبعة، بلا مكان، طبع، ٢٠٠٨م، ص ١٥٢.
- ٣٣- د. محمد عبد الوهاب الخولي، مصدر سابق، ص ٥.
- ٣٤- المادة (٥١) من الدستور الياباني لسنة ١٩٦٣ الذي نصت على (لا يؤخذ أعضاء كل من المجلسين خارج نطاق البرلمان عما يبدونه من الأقوال أو الآراء أثناء المناقشات أو عن ممارسة حقهم في التصويت). وكذلك نصت (م ٩) من دستور الكاميرون لسنة ١٩٦٠ تقضي أنه: (لا يجوز أن يقاضى أي نائب أو يبحث عنه أو يقبض عليه أو يسجن أو يحاكم بسبب آرائه أو بفعل التصويتات الصادرة عنه في أثناء تأدية مهام منصبه).
- ٣٥- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بلا مطبعة، بلا مكان، ١٩٩٧، ص ١٣٦.
- ٣٦- إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٩.
- ٣٧- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ص ٥٩٠.
- ٣٨- د. مصطفى أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مطبعة، بلا مكان، سنة ١٩٩٩، ص ٧١٩.
- ٣٩- د. وحيد رأفت و د. وايت أبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٤٣٧.
- ٤٠- د. فتحي فكرى، وجيز القانوني البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، بلا مطبعة، بلا مكان، سنة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٢٧٣.
- ٤١- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١٠٠.
- ٤٢- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٤١٤.
- ٤٣- د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- ٤٤- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٤١٥.
- ٤٥- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص ١٤٧.

- ٤٦- المادة (٣٧) من دستور الجمهورية الشعبية الصينية لسنة ١٩٥٤ الذي نصت على (لا يعتقل النائب في المجلس الوطني لنواب الشعب ولا يحاكم بدون إذن المجلس الوطني لنواب الشعب، أو بدون إذن لجنته الدائمة في الفترة الواقعة بين دورتين من دوراته).
- ٤٧- المقصود بـ(الرأي الصادر عن العضو البرلماني) هو التعبير الموضوعي عن التحيز أو الرفض لقرار، أو لإجراء، أو لتصرف معين وذلك بناءً على أسباب واقعية وموضوعية، تبرر النتيجة التي يعرضها (لمزيد من التفاصيل أنظر د. فتحي فكرى، مصدر سابق، ص ٢٧٠).
- ٤٨- المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٤٩- المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ للدورة البرلمانية الأولى والمصوت عليه في ٢٠٠٦/٦/١٥.
- ٥٠- د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٩، ص ٩٦.
- ٥١- المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ للدورة البرلمانية الأولى.
- ٥٢- نصت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الأخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار)
- ٥٣- المادة ١١٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ٥٤- د. فتحي فكرى، مصدر سابق، ص ٢٦٥.
- ٥٥- د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٤م، ص ٥٢.
- ٥٦- د. محمد عبد الوهاب الخولي، مصدر سابق، ص ١٨.
- ٥٧- إبراهيم احمد الشلبي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة، ص ٣٦٧.
- ٥٨- د. السيد صبري و د. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ٣٥، القاهرة، ١٩٤٤م، ص ١٤٤.
- ٥٩- د. فتحي فكرى، مصدر سابق، ص ٢٦٤.
- ٦٠- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ للدورة البرلمانية الأولى والمصوت عليه في ٢٠٠٦/٦/١٥.
- ٦١- المادة (٦٣/ثانياً/ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٦٢- د. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، بلا سنة طبع، بلا مكان طبع، ص ٢٣٤.
- ٦٣- (م ٥٦/ثانياً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تنص على (يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة).
- ٦٤- احمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص ٨٥.
- ٦٥- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ص ٤٢٨.
- ٦٦- د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص ٧١.

- ٦٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٤١ .
- ٦٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٠٠ .
- ٦٩- د. محمد عبد الوهاب الخولي، مصدر سابق، ص ٣٨ .
- ٧٠- د. مصطفى ابو زيد، مصدر سابق، ص ٣٢٣ .
- ٧١- د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٨٨ .
- ٧٢- د. عقل يوسف مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٤٦ .
- ٧٣- عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص ١٤٨ .
- ٧٤- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٦٩ .
- ٧٥- د. كمال أنور محمد، مصدر سابق، ص ٩٧ .
- ٧٦- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة، ص ٩٩ .
- ٧٧- انظر آدمون رباط، نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة (العدالة) الصادرة عن نقابة المحامين، العدد الأول، بيروت، تشرين الأول ١٩٦٧م، ص ١٥ .
- ٧٨- د. هشام جمال الدين عرفه، مصدر سابق، ص ٢١٠ .
- ٧٩- ينظر. عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص ١٠٧ .
- ٨٠- ينظر. د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٠٢ .

المصادر

أولاً - المراجع العربية

- ١- إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الاردن وبريطانيا، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، بلا سنة.
- ٢- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، تحليل النظام الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣ .
- ٣- د. آدمون رباط، نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة (العدالة) الصادرة عن نقابة المحامين، العدد الأول، بيروت، تشرين الأول ١٩٦٧م، ص ١٥ .
- ٤- د. إبراهيم احمد الشلبي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة .
- ٥- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
- ٦- د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨ .
- ٧- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط ١٩٩٧، ص ١٣٦ .
- ٨- د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .

- ٩- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨.
- ١٠- د. عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، سنة ١٩٧٥.
- ١١- د. فتحي فكرى، وجيز القانوني البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان، سنة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
- ١٢- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٣- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة.
- ١٤- د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.
- ١٥- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ١٦- د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
- ١٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٤٨.
- ١٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٢٠- د. مصطفى أبو زيد، النظام الدستوري المصري أساس السلطة السياسية في البلاد، ط ٣، بلا مطبعة، بلا مكان، سنة ٢٠١٠.
- ٢١- د. مصطفى أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مطبعة، بلا مكان، سنة ١٩٩٩.
- ٢٢- د. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجلس النيابية دراسة مقارنة، بلا طبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨م.
- ٢٣- د. وحيد رأفت و. د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٣٧.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

- ١- احمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٠.
- ٢- إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٣- د. عقل يوسف مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٤- عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٥٩.

- ٥- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات الجنائية، قسم العلوم الجنائية، ٢٠٠٥ .

ثالثاً- البحوث

- ١- د. حنان محمد مطلق القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٢- د. عزة وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو ١٩٥٢م، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٣- د. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، بلا سنة طبع .

رابعاً- الدساتير

- ١- الدستور المصري سنة ١٩٢٣
- ٢- الدستور المصري سنة ١٨٦٦
- ٣- الدستور المصري سنة ١٩٥٦
- ٤- الدستور المصري سنة ١٩٧١
- ٥- الدستور المصري سنة ٢٠١٢
- ٦- الدستور المصري سنة ٢٠١٤
- ٧- الدستور العراقي سنة ١٩٦٨
- ٨- الدستور العراقي سنة ١٩٧٠
- ٩- الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥
- ١٠- الدستور الياباني سنة ١٩٦٠
- ١١- الدستور الكاميروني سنة ١٩٦٠
- ١٢- دستور الجمهورية الإيطالية سنة ١٩٤٧
- ١٣- دستور الجمهورية التركية سنة ١٩٦١
- ١٤- الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨
- ١٥- دستور الصين الشعبية سنة ١٩٥٤
- ١٦- دستور التشيك سلوفاكية سنة ١٩٦٠

سادساً – القوانين والأنظمة

أولاً- القوانين

- ١- قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٣
- ٢- قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٣
- ٣- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٣
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٥- قانون مجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣

ثانياً – الأنظمة واللوائح

- ١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦
- ٢- لائحة تأسيس مجلس النواب المصري لسنة ١٨٦٦

